تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٣٩	٢٥١٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٥٣/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٠١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً مطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة قيام الشركة المدعى عليها بفتح محفظة استثمارية دون أخذ موافقته والتداول عليها خلال الفترة من تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٨م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٥م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٥١٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) القاضي بالآتي:

" أولاً: رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على العمليات التي تمت على محفظته الاستثمارية.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق باعتراض المدعي على العمليات التي تمت على حسابه الجاري".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٣هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:" استندت الدائرة في قرارها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إلى أن موضوع المنازعة يتعلق بعملية مصرفية، وهي لا تخضع لأحكام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدها وتعليماتها، ومن ثم فإنها تخرج عن الاختصاص الولائي للجنة.

وما ذهبت إليه الدائرة في ذلك قد جانبها الصواب نظراً للخطأ في تكييف موضوع الدعوى، حيث إن أساس النزاع القائم بين موكلي والمدعى عليه يدور حول محفظته استثمارية تمت عليها عمليات تداول دون علم موكلي ودون طلبه، مع مطالبة موكلي بالتعويض عن هذا الإجراء غير النظامي، مما يجعل هذه الدعوى ضمن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً لنص المادة الخامسة

والعشرون من نظام هيئة السوق المالية التي تنص على أنه: (تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، تختص بالفصل في منازعات التي تقع في نظام أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى)، وحيث إن موكلي ينازع الشركة المدعى عليها في عمليات تداول بيع وشراء على محفظة استثمارية، فإن الدعوى تكون ضمن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية باعتبار أن المستأنف ضده قد خالف أحكام النظام".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين ريال سعودي تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بموكله، واتخاذ الإجراءات النظامية ضدها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين ريال سعودي تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بموكله، واتخاذ الاجراءات النظامية ضدها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف فيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن قيام الشركة المدعى عليها بفتح محفظة استثمارية دون أخذ موافقته والتداول عليها خلال الفترة من تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٨م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٥م - إلى رفض طلب التعويض المقدم من المدعي، تأسيساً على ما تبين لها من الاطلاع على ما قدمته الشركة المدعى عليها رفق المذكرة الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢١هـ من قيام المدعي بالتوقيع على نموذج فتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٠٢/٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٣/١١م. وحيث خاطبت لجنة الفصل في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٨هـ شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب إفادتها هل يملك المدعي محفظة أسهم لدى الشركة المدعى عليها خلال الفترة

من تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٥م؟ مع تزويد اللجنة بحركة التداولات لجميع أسهم الشركات خلال الفترة من المشار إليها إن وجدت، فوردت اللجنةَ إجابةُ (تداول) في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ، موضحةً أن المدعي يملك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- -) دون أن تجري عليها أي حركة تداول خلال الفترة المشار إليها في صحيفة الدعوى. وحيث أقر المدعي وكالة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٣هـ بصحة توقيع موكله على نموذج فتح المحفظة الاستثمارية، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل فيما يتعلق بما ذكره المدعي بشأن المبالغ المودعة في حساب المدعي الجاري رقم (- -) إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظر ذلك الطلب تأسيساً على أن هذه الواقعة تتعلق بعمليات مصرفية، ولا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥١٤/ل/د ١/ ٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ.